

طلب
قيد الجمعيات والمؤسسات الأهلية

جمعية

السيد الأستاذ / مدير مديرية التضامن الاجتماعي

بمحافظة

تحية طيبة ... وبعد ،

يتشرف بتقديم هذا لسيادتكم ممثلا عن جماعة مؤسسى
جمعية والذي أتفق على تأسيسها بتاريخ / / ٢٠٠٠ وذلك للعمل فى
الميادين الآتية :

- ١-
- ٢-
- ٣-
- ٤-

وفقا لما ورد بلانحة النظام الاساسى من أغراض
ومركز إدارتها : -
نطاق عملها الجغرافى : -

مقدمة : " ممثل جماعة المؤسسين "

الاسم التوقيع تحقيق الشخصية

إيصال

استلمت أنا الطلب المقدم من السيد /
بشأن طلب قيد جمعية / مؤسسة مستوفيا كافة متطلبات الحصول على الخدمة (مستندات / مبالغ)
وقيد الطلب برقم بتاريخ / / ٢٠٠٠
التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / / ٢٠٠٠

توقيع الموظف المختص
()

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب الحصول على قيد الجمعيات والمؤسسات الأهلية تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣١ كثمره للتعاون بين الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة التضامن الاجتماعي (مديرية التضامن الاجتماعي بالمحافظات) من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيعات الزمنية المحددة لإنجازها أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها ، وأي مخالفة لذلك ترتب المسئولية وذلك على النحو التالى :

أولا : المستندات والأوراق المطلوبة :

- ١- نسختان من النظام الاساسى للجمعية موقعا عليها من جميع المؤسسين (مادة "٥" فقرة "١" من قانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢) .
- ٢- نسختان من كشوف أسماء المؤسسين موضحا بهما الاسم الرباعى لكل منهم ولقبة وسنه وجنسيته ومهنته ومحل أقامته (مادة "٢" فقرة "٢" من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢) .
- ٣- إقرار من كل عضو مؤسس بأنه لم يصدر ضده حكم نهائى بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة (مادة "٢" فقرة "٣" من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢) .
- ٤- سند تحديد ممثل جماعة المؤسسين فى اتخاذ إجراءات التأسيس وفقا لنص المادة "١٩" من هذه اللائحة (مادة "٢٠" فقرة "٤") .
- ٥- سند شغل مقر الجمعية (تملك - إيجار - انتفاع - تخصيص) على أن يكون السند ثابت التاريخ (مادة "٢٠" لائحة تنفيذية فقرة "٥") .
- ٦- ما يفيد سداد مبلغ مائة جنيه لحساب صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية (مادة "٢٠" فقرة "٦" من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢) .

ثانيا : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :-

مالا يزيد عن " مائة جنيه " تدفع لصندوق إعانة الجمعيات نظير قيد الجمعية (مادة "٥" فقرة "٣" من قانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢) .

ثالثا : التوقيعات المحددة لإنجاز الخدمة :-

تعلم جهة الإدارة قرارها فى طلب هذه الخدمة خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب (مادة "٦" فقرة "٣" من قانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢) .

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أى مسمى يمكنك الاتصال بالجهات الآتية :

وزارة التضامن الاجتماعي الإدارة العامة للاتحادات ت : ٧٤٨٥٥١٨

مديرية التضامن الاجتماعي بمحافظة ت :

هيئة الرقابة الإدارية / المركز الرئيسى بالقاهرة ت : ٠٢/٢٩٠٢٧٢٨